الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٣٨
المعقودة يوم الإثنين
١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

JAN 7 1991

محضر موجز للجلسة الثامنة والثلاثين

الرئيس : السيد سومافيا (شيلي)

المحتويات

البند ٨٩ من جدول الاعمال : التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك (تابع)

البند ٩٣ من جدول الاعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع)

البند ٩٧ من جدول الاعمال : تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (تابع)

البند ١٠٥ من جدول الاعمال : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (تابع)

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (تابع)

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تابع)

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.38
17 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

المحتويات (تابع)

البند ١١٠ من جدول الأعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع)

البند ٩٤ من جدول الأعمال : المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٣٠

البند ٨٩ من جدول الاعمال : التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان والاداء الفعال للهيئات المنشاة عملا بهذه الصكوك (تابع) (A/45/3 ، الفصل الخامس ، الفرع ألف ، A/45/205 ، 207 ، 216 ، 222 ، 227 ، 230 ، 234 ، 235 ، 264 ، 265 ، 266 ، 267 ، 269 ، 270 ، 272 ، 280 ، 636 ، 707 ، A/45/668 ، المرفق)

البند ٩٣ من جدول الاعمال : حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية (تابع) (A/45/3 ، الفصل الخامس ، الفرع ألف ، A/45/580)

البند ٩٧ من جدول الاعمال : تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (تابع) (A/45/202 ، 222 ، 265 ، 269 ، 473)

البند ١٠٥ من جدول الاعمال : العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان (تابع) (A/45/3 ، الفصل الخامس ، الفرع ألف ، A/45/40 ، 174 ، 178 ، 403 ، 497 ، 597 ، 598 ، 657 ، E/1990/23)

البند ١٠٦ من جدول الاعمال : القضاء على جميع أشكال التعصب الديني (تابع) (A/45/205 ، 222 ، 225 ، 265 ، 270)

البند ١٠٩ من جدول الاعمال : التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (تابع) (A/45/44 و Corr.1 ، 189 ، 205 ، 207 ، 216 ، 225 ، 227 ، 230 ، 254 ، 264 ، 266 ، 280 ، 405 ، 615 ، 633)

البند ١١٠ من جدول الاعمال : زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة (تابع) (A/45/202 ، 203 ، 205 ، 207 ، 225 ، 227 ، 230 ، 254 ، 264 ، 265 ، 266 ، 267 ، 269 ، 270 ، 272 ، 280 ، 626)

١ - السيد سلابي (تشيكوسلوفاكيا) : أشار الى البند ٨٩ من جدول الاعمال ، فقال إن الرقم المذكور في الفقرة ١٢ من تقرير الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان (A/45/636) عن عدد التقارير التي لم تقدمها الدول الاعضاء الى الهيئات التي تقوم برصد تنفيذ المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وهو ٧٦٧ ، هو رقم مبالغ فيه بدرجة غير مقبولة ويدل على عدم التساوق في مواقف بعض الدول الاعضاء في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين .

(السيد سلابي ، تشيكوسلوفاكيا)

٢ - ومضى قائلا إن الحالة ترتبط بمسألة المساهمات المالية المقدمة لدعم أنشطة هذه الهيئات . وينبغي للجمعية العامة أن تنظر في تحسين هذه الحالة بعين جادة ، مثلا بالربط بين أنشطة الهيئات التعاهدية عن طريق تبادل المواد والتقارير وربما عن طريق اشتراك المسؤولين في الهيئات في اجتماعات بعضهما البعض ، وهو الأمر الذي لا يتوقع أن ينطوي على تكاليف إضافية حيث أن الاجتماعات عادة ما تجري في نيويورك أو جنيف . وقد ينظر أيضا في أمر عقد اجتماعات منتظمة بين رؤساء الهيئات التعاهدية ، وإن كان هذا قد ينطوي على تكاليف إضافية .

٣ - واسترسل قائلا إن وفده يرحب بالتدابير التي اتخذت بالفعل أو يجري اتخاذها لتحسين عمل الهيئات التعاهدية ، مثل إصدار دليل لإعداد تقارير التنفيذ ، وهو على استعداد للنظر في الأفكار الأخرى مثل تحسين الخدمات الاستشارية ، وزيادة الإعلان ، واستخدام الإحالة المرجعية الى التكاليف لتجنب الازدواجية في العمل . وينبغي ألا يغرب عن البال أن الصك القانوني الدولي هو الأداة الرئيسية ، والهيئة التعاهدية هي المسؤولة عن رصد التقيد . وقال إنه يأمل في أن يمكن من خلال هذه العملية تحسين حالة حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم بدرجة كبيرة .

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٩٧ من جدول الأعمال ، أشار الى أن تشيكوسلوفاكيا قد وقّعت اتفاقية حقوق الطفل - التي دخلت حيز النفاذ بسرعة ملحوظة - ومن المأمول أن يعرض اقتراح بالتصديق عليها على البرلمان في وقت قريب . وقال إن كون اللجنة المكلفة برصد تنفيذ الاتفاقية من المقرر أن تبدأ عملها في عام ١٩٩١ هو سبب آخر لتخصيص موارد إضافية لبرامج الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان . وكما ذكر رئيس تشيكوسلوفاكيا في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، ينبغي للاتفاقية أن تحرم على الآباء والراشدين عموما الكذب وخدمة الدكتاتوريات والإبلاغ عن الآخرين وخداع أصدقائهم ومُثلهم بحجة التصرف لصالح الأطفال .

٥ - وعلق على البند ١٠٥ من جدول الأعمال ، فقال إن الحكومة قد وافقت على التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، وكذلك الإعلان بموجب المادة ٤١ من العهد ، وقدمتهما الى البرلمان . كما قدمت تشيكوسلوفاكيا تقريرها الدوري الثالث بشأن تنفيذ العهد ولكنها اضطرت الى إلغاء عرضه على لجنة التنفيذ بسبب التغيرات السياسية والاجتماعية الجارية في تشيكوسلوفاكيا وهي تأمل في عرض تقرير جديد في النصف الأول من عام ١٩٩١ . وقد تعذر الوفاء بالموعد النهائي الذي حدده مركز حقوق الإنسان وهو ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر

(السيد سلابي ، تشيكوسلوفاكيا)

١٩٩٠ لانه لم يتم بعد إنجاز التشريع الجديد . كما أن تشيكوسلوفاكيا ستوقع في القريب على الاتفاقية الاوروبية لحقوق الإنسان .

٦ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٦ من جدول الاعمال ، قال إنه من الصحيح أن موقف تشيكوسلوفاكيا قبل عام ١٩٨٩ تجاه الحرية الدينية كان دون المستوى المرغوب بكثير . فعلى سبيل المثال ، كان النشاط الديني يخضع لموافقة الدولة وكانت الدولة تقوم بصورة منهجية بتقليص هذا النشاط . وكانت أحكام قانون العقوبات تقيد نشاط رجال الدين في إقامة الشعائر ، وتحظر احتفالات عقد القران الدينية ما لم يسبقها زواج مدني ، وترفض الإعفاء من الخدمة العسكرية بسبب المعتقد الديني . وقد عدلت الآن القوانين لإلغاء هذه الممارسات التقييدية وأيضا للنص على اشتراك ممثلين عن الكنيسة في الدعاوى الجنائية وفي إعادة تاهيل المذنبين . إلا أن هذه تعتبر تدابير مؤقتة ريثما يتم اعتماد قوانين جديدة ، بمجرد اعتماد الدستور الجديد للجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية ودستوري الجمهوريتين الوطنيتين . وفي غضون ذلك ، ستراعي التشريعات القانونية بصورة كاملة المعايير الموضوعة في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد .

٧ - واستطرد قائلا إنه توجد حالة مماثلة فيما يتعلق بالبند ١٠٩ من جدول الأعمال . فقد تم سحب تقرير تشيكوسلوفاكيا المقدم الى الدورة الخامسة للجنة مناهضة التعذيب ، المقرر عقدها في وقت لاحق من الشهر ، وسيقدم تقرير جديد بحلول نهاية حزيران/يونيه ١٩٩١ .

٨ - وفيما يتعلق بانتهاك الالتزامات الدولية بتعدي قوات الأمن التشيكوسلوفاكية على شارع نارودني في براغ في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ، قال إن الزعامة السابقة للدولة تتحمل كامل المسؤولية . ومازالت تبعة المسؤولين السابقين المعنيين قيد البحث في لجنة برلمانية وتجرى في الوقت الحالي محاكمة بعض الناس وصدرت بالفعل أحكام في حق بعضهم . كما تحاول اللجنة تحديد المسؤولية السياسية لهؤلاء الذين اتخذوا القرار باستخدام القوة أو شاركوا في الإعداد للتجاوزات وتنفيذها .

٩ - وفيما يتعلق بالبند ١١٠ من جدول الأعمال ، قال إن تشيكوسلوفاكيا ترى أن مراعاة المبدأ الهام المتمثل في إجراء انتخابات حرة ونزيهة هو شرط أساسي لإنشاء مجتمع ديمقراطي . وقد ساعدت الانتخابات البرلمانية الناجحة التي عقدت في شهر حزيران/يونيه ، لاول مرة منذ ٤٠ سنة ، على تحسين صورة بلده وستكمل الانتخابات

(السيد سلابي ، تشيكوسلوفاكيا)

المحلية المقبلة إقامة نظام انتخابي ديمقراطي . إلا أنه بالرغم من نجاح الانتخابات ، لم تكن المراحل المختلفة للعملية الانتخابية خالية من الصعوبات ، ولذلك فإن تشيكوسلوفاكيا تؤيد دعوة الأمم المتحدة الى تقديم مساعدة في تنظيم الانتخابات ورصدها ، ولاسيما إذا أُخذ في الاعتبار النجاح الذي تحقق في نيكاراغوا وناميبيا .

١٠ - السيدة إليك (يوغوسلافيا) : قالت إن وفدها يلاحظ بارتياح العدد المتزايد من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين . وسره أن يلاحظ تعليقات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بأحكام عدم التمييز الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمفاهيم المختلفة للأسرة في مختلف الدول . كما كان من دواعي سروره أن يرى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد واصلت تحسين أساليب عملها واستعاضت عن تقاريرها الجزئية بتقرير شامل موحد ، وأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد رحب في قراره ١٩٩٠/٤٥ بتعليق اللجنة على دور حقوق الإنسان في التنمية والوسائل التي ينبغي للوكالات الإنمائية للأمم المتحدة عن طريقها أن تدمج تدابير لتعزيز احترام حقوق الإنسان في أنشطتها . وينبغي الاستمرار في تشجيع نظام تقديم تعليقات عامة من جانب الهيئات التعاهدية . كما رحبت بالتقدم الذي أحرزته لجنة مناهضة التعذيب بالرغم من الصعوبات المالية .

١١ - ومضت قائلة إن وفدها يشاطر الرأي الذي أعرب عنه مدير فرع تنفيذ الصكوك والإجراءات الدولية التابع لمركز حقوق الإنسان ، والذي مفاده أن نظام المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان هو محور عمل الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وأن أهمية دوره تتزايد بازدياد عدد التصديقات واعتماد وبدء نفاذ صكوك جديدة . وقالت إن وفدها قد سره أن يلاحظ أن ثمة تقدم قد أُحرز في متابعة عدد من التوصيات الهامة الناشئة عن مبادرات الجمعية العامة واجتماعات رؤساء الهيئات التعاهدية ، مثل اعتماد مبادئ توجيهية لتقديم التقارير للدول الأطراف وإنجاز الدليل المتعلق بتقديم التقارير والذي أعد تحت رعاية اليونيتار بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان ، فضلا عن إنجاز أعمال فرقة العمل المعنية بالحوسبة . وقالت إن وفدها يؤيد التوصيات والاستنتاجات التي خرجت من الاجتماع الثالث لرؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان ، والتي تهدف الى اتساق إجراءات تقديم التقارير وترشيدها وتحسينها من جوانب أخرى .

(السيدة إليك ، يوغوسلافيا)

١٢ - واستطردت قائلة إن يوغوسلافيا ترحب بوجه خاص ببدء نفاذ اتفاقية حقوق الطفل وتحث على التصديق عليها على وجه السرعة وعلى النطاق العالمي بالنظر الى حالة الاطفال المحفوفة بالمخاطر ، ولاسيما في البلدان النامية . وقالت إنه قد آن الاوان لاتخاذ تدابير فعالة نحو إزالة العقبات الرئيسية التي تعترض التنمية الاجتماعية والاقتصادية السريعة في البلدان النامية . وهذه العقبات تؤدي الى تدهور مستويات المعيشة ، ولاسيما فيما يتعلق بالخدمات الغذائية والاجتماعية والصحية للأطفال والأمهات واحتمالات التعليم والتدريب والمشاركة في الحياة الثقافية . ويجب بذل قصارى الجهود لحل مشاكل الاطفال في كل مكان ولحمايتهم من أخطار إساءة استعمال المخدرات ، والبيئة غير الصحية ، ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) .

١٣ - واسترسلت قائلة إن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، الذي أدى فيه رئيس بلدها دورا نشطا ، كان نقطة تحول أخرى : حيث أنه وفر إطارا للتنمية الشاملة للأطفال . وقد أصبحت حقوق الطفل الآن عنصرا غير قابل للتصرف في الحياة الاجتماعية والروحية لجميع الأمم والتزاما ملحا على جميع الدول . كما أن هناك التزاما أدبيا على المجتمع الدولي لأن يتصدى للمشاكل الاقتصادية الخطيرة التي تعاني منها البلدان النامية على نحو أكثر تصميما وعزما ؛ وإلا فإنه لن يمكن الوصول الى حل حقيقي لمشكلة تنمية الطفل في هذه البلدان .

١٤ - وأردفت قائلة إن وفدها يلاحظ مع الارتياح أن مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل قد أناط بمنظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) مهمة إعداد تحليل موحد للخطط والإجراءات التي تضطلع بها البلدان المختلفة والمجتمع الدولي لدعم الاهداف الإنمائية المتصلة بالطفل في التسعينات ، وأن الجمعية العامة ستبقى على علم بالتقدم المحرز والإجراءات الإضافية المتخذة من خلال استعراض دوري تقوم به هيئات الإدارة في الوكالات المتخصصة وأجهزة الامم المتحدة ذات الصلة لتنفيذ إعلان وخطة عمل مؤتمر القمة العالمي .

١٥ - وأضافت قائلة إن يوغوسلافيا في سبيلها الى التصديق على اتفاقية حقوق الطفل . واختتمت كلمتها بقولها إن الاتفاقية قد ترجمت بالفعل ووزعت على نطاق واسع ، واتخذت تدابير لتعديل التشريعات وفقا لها ، ونظمت مناقشات موائد مستديرة واستطلع رأي بعض الاطفال للتحقق من وجهات نظرهم بشأن الاتفاقية والحقوق التي تقررها .

١٦ - السيدة اريستانبكوفا (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قالت إن الخبرة الأخيرة أكدت أهمية مسائل حقوق الإنسان في السياق الشامل للتعاون الدولي . وإن عصر المواجهة والمنافسات الإيديولوجية بسبيله الى الانتهاء . وهناك وعي متزايد في المجتمع الدولي بأن الدكتاتورية والنظام الشمولي والمجتمعات المغلقة لا تتوافق مع مفهوم المجتمع المتحضر الذي تحترم فيه قيمة الفرد . ورغم أن البلدان تنتهج نهجا مختلفة إزاء حقوق الإنسان حسب تاريخها وثقافتها وتقاليدها ، فإن العامل الموحد هو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية الاخرى المتعلقة بحقوق الإنسان . لذلك ينبغي للمنظمة أن تفعل كل ما في وسعها لتشجيع قبول المبادئ الواردة في هذه الوثائق ومراعاتها على الصعيد العالمي .

١٧ - واسترسلت قائلة إن وفدها يلاحظ مع الارتياح اعتماد عدد من صكوك حقوق الإنسان الهامة في السنوات الاخيرة بما في ذلك اتفاقية مناهضة التعذيب والإعلان المتعلق بالحق في التنمية واتفاقية حقوق الطفل . وقالت إن مشروع اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم هو مشروع متوازن بما فيه الكفاية ويعكس على النحو الواجب مصالح جميع الدول . وأضافت أن حكومتها ترحب بالتقدم المحرز في إعداد وثائق بشأن حقوق الاقليات والسكان الاصليين وتأمل في أن يتسنى اتمام صياغة الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية أفراد وجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية المعترف بها عموما ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق المصابين بأمراض عقلية . وربما حان الوقت أيضا للنظر في طرق تعزيز القواعد المتصلة بحرية الضمير وبدائل الخدمة العسكرية .

١٨ - وأردفت قائلة إن وفدها يعلق أهمية على تنفيذ مبدأ اجراء انتخابات دورية ونزيهة كشرط هام لتأمين حقوق وحريات الفرد . ومن المأمول امكان التوصل إلى توافق للآراء بشأن تلك المسألة عن طريق الحوار بين الوفود .

١٩ - واستطردت قائلة إن لجان الرصد المنشأة بموجب الاتفاقيات الدولية لها دور رئيسي عليها أن تقوم به في تنفيذ هذه الصكوك . وفي هذا الصدد يؤكد وفدها على ضرورة تقديم التقارير الدورية بشأن التنفيذ في حينها . وإن من شأن تطبيق التوصيات المقدمة من رؤساء الهيئات التعاهدية لحقوق الإنسان والواردة في مرفق الوثيقة A/45/636 أن يعزز أيضا إلى حد بعيد فعالية اللجان المعنية وكامل هيكل حقوق الإنسان بالامم المتحدة . ويتطلب الامر وضع نظام للرصد الدولي لتحسين مراعاة حقوق الإنسان في

(السيدة اريستانبكوفا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

جميع البلدان وذلك بتكييف التشريعات المحلية مع القواعد الدولية وتشجيع الدول على أن تستعرض ما تتبعه من اجراءات وممارسات .

٢٠ - وتابعت كلمتها قائلة إن الحيلولة دون وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان هو أيضا مهمة على جانب من الاهمية تتطلب بيانات موضوعية عن الحالة في جميع البلدان والاخذ بأساليب مقبولة على نحو متبادل للعمل الوقائي . وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي تنسيق وتحسين أنشطة هيئات حقوق الإنسان بالامم المتحدة وتعزيز استقلالية مركز الخبراء العاملين بالهيئات الدولية .

٢١ - وأردفت قائلة إن تدابير بناء الثقة هي أيضا مجال يبشر بالخير من مجالات التعاون في ميدان حقوق الإنسان . وهذه التدابير يمكن أن تتألف من خطوات تطوعية تتخذها الدول من جانب واحد للسماح للوفود غير الحكومية برصد الانتخابات ومراقبة الإجراءات القانونية . ولا يمثل الرصد الدولي الموضوعي تدخلا في الشؤون الداخلية للدول ويمكن أن يصبح عاملا هاما في تحقيق الاهداف التي ينشدها المجتمع الدولي .

٢٢ - واستطردت قائلة إن الاتحاد السوفياتي يسعى إلى تعزيز مشاركته في اجراءات الرصد الدولي لحقوق الإنسان كجزء من استراتيجيته الطويلة الاجل لتحقيق تغييرات بعيدة المدى في المجتمع السوفياتي . وتستند عملية إضفاء الطابع الديمقراطي إلى احترام الحقوق والحريات الاساسية للفرد . وإن الاصلاح التشريعي السوفياتي يكتسب زخما وقد وضع بالفعل نظام لتعدد الاحزاب وصدر في آب/أغسطس ١٩٩٠ قانون يكفل حرية الصحافة ويلغي الرقابة ويضمن الوصول إلى المعلومات . وفي تشرين الاول/اكتوبر ، اعتمد مجلس السوفيات الاعلى لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية قانونا يتعلق بحرية الضمير والجمعيات الدينية يتماشى مع القواعد الدولية .

٢٣ - واسترسلت قائلة إن عقد مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان يمكن أن يكون معلما على طريق تعزيز التعاون الدولي في الانشطة الإنسانية وينبغي أن ينظر في طرق محددة لتحسين المبادرات التي تقوم بها الامم المتحدة في هذا الصدد . وينبغي له أن يركز على تعزيز الاساس القانوني الدولي الحالي وأن يعد له بعناية حتى يمكن تحقيق أكفأ استخدام للموارد المحدودة . وأضافت أن الاتحاد السوفياتي يعتبر برامج الامم المتحدة

(السيدة اريستانبكوفا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية)

لحقوق الإنسان مسألة ذات أولوية ويؤيد المقترحات الرامية إلى تخصيص موارد مالية إضافية لتعزيز الهيئات المختصة بالأمانة العامة ، لا سيما مركز حقوق الإنسان . وإن وفدها يأمل في أن تعزز مناقشة المسائل الإنسانية المراعاة العالمية لحقوق الإنسان وهو على استعداد للتعاون مع جميع الدول تحقيقا لذلك الهدف .

٣٤ - السيد الحمامي (اليمن) : قال إن الهدفين الرئيسيين المتمثلين في اجراء انتخابات حرة ونزيهة القصد منهما تأمين مشاركة المواطنين في العملية السياسية وجعل الممثلين السياسيين مسؤولين أمام دوائرهم الانتخابية . وإن دستور الدولة اليمنية الموحدة حديثا ينص على انتخاب ممثلي المجلس الوطني عن طريق اقتراع عام سري وحر ومباشر . وإن الحق في التصويت والترشيح للانتخابات مكفول لجميع المواطنين اليمنيين شأنه شأن مبادئ حرية الرأي والتعبير والمساواة أمام القانون .

٣٥ - ولذلك فإن من المؤسف أشد الأسف أن نرى مواطنين يمنيين في دول مجاورة يجري اخضاعهم ظلما لمختلف أشكال التعذيب والممارسات اللاإنسانية بدون سبب خلاف جنسيتهم .

٣٦ - واسترسل قائلا إن هذه الظروف تعيد إلى الأذهان المأساة التي طال أمدها لأشقائهم الفلسطينيين ، الذين تستخدم ضدهم قوات الاحتلال الاسرائيلية مختلف أساليب التعذيب الحديثة ، والذين تشكل أعمال الطرد من الممتلكات والترحيل والقتل المرتكبة ضدهم أحداثا يومية تسجلها وسائط الإعلام العالمية . وحث الرأي العام العالمي على وضع حد لهذه الحالة المأساوية . وقال إن الصندوق السويدي لانقاذ الطفولة قد أورد في تقرير كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ الجدير بالثناء عن حالة الأطفال الفلسطينيين في الأراضي المحتلة تفاصيل عن التعذيب والمعاملة اللاإنسانية لأولئك البشر الأبرياء . وإن وفده لديه آمال كبيرة في أن يكفل تنفيذ الإعلان العالمي المتعلق ببقاء الطفل وحمايته ونمائه الذي تم التوقيع عليه في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل ، أن يتمتع أطفال الانتفاضة وغيرهم من الأطفال الذين لحقت بهم المعاناة بالصحة الطيبة والرفاه والعناية التي يتمتع بها سائر الأطفال .

٣٧ - السيدة كابا (كوت ديفوار) : قالت إنه بالرغم من أن الأسرة توفر الإطار الطبيعي لنماء الطفل فما زال هناك دور للمجتمع الدولي يتعين عليه أن يقوم به في

(السيدة كابا ، كوت ديفوار)

هذا الصدد . ومن أجل هذا السبب ، أنشئت اليونيسيف . ومن المعالم الهامة الاخرى في عمل الامم المتحدة لصالح الاطفال إعلان حقوق الطفل المعتمد في عام ١٩٥٩ وإعلان السنة الدولية للطفل في عام ١٩٧٩ واعتماد اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ وبدء نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ .

٢٨ - ومضت قائلة إن حقوق الطفل تستند إلى الحق في الحياة والحماية والنماء والمشاركة في القرارات التي تتصل بهم . وفيما يتعلق بحق الاطفال في الحياة روت حادثة وقعت في مؤتمر قمة منظمة الوحدة الافريقية المعقود في أديس أبابا في عام ١٩٨٨ عندما قدم المدير العام طفلة صغيرة إلى رؤساء الدول والحكومات الافريقيين . فعندما سئلت الطفلة ماذا تريد أن تكون عندما تكبر أجابت قائلة "أريد أن أكون على قيد الحياة" . فمطمحها الوحيد أن تبقى على قيد الحياة ، وهناك ملايين من الاطفال الاخرين مثلها في العالم ، حيث يموت كل دقيقة من كل يوم ٢٨ طفلا تقل أعمارهم عن ٥ سنوات ، منهم ٢٧ طفلا من البلدان النامية . ويرجع السبب في وفاة ثلثي هؤلاء إلى أربعة أمراض هي الاسهال والحصبة والتهابات الجهاز التنفسي .

٢٩ - وأردفت قائلة إنه لكي نخفض من معدل وفيات الرضع إلى النصف يحتاج الامر إلى استثمار سنوي إضافي قدره ٢,٥ من بلايين دولارات الولايات المتحدة ، وهو مبلغ تافه إذا ما قورن بما ينفق على الاسلحة في أنحاء العالم في يوم واحد . وفي البلدان النامية يتعرض ١٠٠ مليون طفل للخطر بسبب المجاعة وسوء التغذية وهناك وفقا لتقديرات اليونيسيف ٢,٥ من ملايين الاطفال في افريقيا سيموتون بسبب الإصابة بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بحلول عام ٢٠٠٠ .

٣٠ - وأعربت عن ترحيب وفدها بمبادرة باماكو التي اعتمدها وزراء الصحة الافريقيون في عام ١٩٨٧ لتلبية احتياجات الرعاية الصحية الاولية في المناطق الريفية وقالت أن وفدها يرى أنه ينبغي للمجتمع الدولي دعمها وتشجيعها . وأضافت أن الحكومات الافريقية تولي قدرا متزايدا من الاهتمام للمشاكل المتصلة بالاطفال ، وقد اعتمدت ، في مؤتمر قمة منظمة الوحدة الافريقية المعقود مؤخرا ، ميثاقا افريقيا لحقوق الطفل ورفاهه ، وعدداً من القرارات المتصلة بالاطفال وأعلنت عقد الطفل الافريقي . وأن اشتراك عدد كبير من الحكومات الافريقية في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل لدليل ساطع على اهتمام تلك الحكومات بهذا الشأن . وبالرغم من أنه من الضروري تأمين تمتع الاطفال بالحق في الحياة فليس هناك غاية من أن ننقذ حياتهم من الموت لنسلمهم لحياة

(السيدة كابا ، كوت ديفوار)

يسودها الفقر والجهل ويستغلون فيها ويعاملون بلا مبالاة . إذ يعيش خمسون في المائة من جميع الاطفال الافريقيين في فقر مدقع . والامر يتطلب اتخاذ تدابير خاصة من جانب الهيئات الانسانية والمنظمات غير الحكومية لضمان حمايتهم من التعرض لحالات تهدد حياتهم . كما ينبغي إيلاء اهتمام خاص لحالة الايتام .

٣١ - واسترسلت قائلة إنه قد اقترحت برامج لمحو الامية في المؤتمر العالمي المعني بالتعليم للجميع المعقود في تايلند في آذار/مارس ١٩٩٠ ، وذلك كاحد السبل لتامين تنمية المجتمع . وهناك في الوقت الحاضر ١٠٠ مليون طفل في سن الالتحاق بالمدارس ، من بينهم ٦٠٠ مليون طفلة في العالم لم تطأ أقدامهم المدارس قط ، وبالتالي فهم محرومون من جميع فرص الحصول على عمل كريم وبالتالي من فرص تامين مستقبل مشرق لاطفالهم أيضا . وللخروج من حلقة الفقر المفرغة يستلزم الامر إنفاق ٥٠ بليونا من دولارات الولايات المتحدة على برامج التعليم الاولي خلال التسعينات . ويمكن مواجهة هذا التحدي بوضع حد لتحويل الموارد من الجنوب الى الشمال .

٣٢ - واختتمت كلمتها قائلة إن رفاه الاطفال لا يعتمد على الصحة الطيبة والتعليم الملائم فحسب إنما يتوقف أيضا على توفير بيئة اجتماعية وأسرية مستقرة يمكن أن يحصل فيها الاطفال على الدعم والتوجيه ويمكنهم فيها أن يتشربوا القيم الاخلاقية والروحية للمجتمع .

٣٣ - الانسة باك - طوبجي (تونس) : قالت إن الامم المتحدة ، ممارسة من جانبها للسلطة الادبية المخولة لها بموجب الميثاق ، قد عملت بوصفها إطارا ملائما لتدوين القانون الانساني مما ينعكس في التشريعات المحلية للدول . وأضافت أن بعض المكوك الدولية لحقوق الانسان لها أهمية خاصة في أنها تنص على إنشاء آلية للاشراف على ممارسة الحقوق التي تشير اليها وقد أثبتت هذه الآلية فائدتها وفعاليتها . وفي هذا الصدد فإن وفدها يرغب في أن يثني ثناء خاصا على اللجنة المعنية بحقوق الانسان لما أظهرته من روح التعاون في دراستها للتقرير الدوري الثالث لتونس عن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ويكرر الاعراب عن اهتمام حكومة تونس بمواصلة إدخال التحسينات في بعض المجالات التي توجد فيها بعض العقبات التي تعترض سبيل إعمال حقوق الانسان .

(السيدة باك - طوبجي ، تونس)

٣٤ - وأضافت قائلة إن الهيئات المسؤولة عن الاشراف على تنفيذ الصكوك المتصلة بحقوق الانسان تواجه مشاكل خطيرة تتصل بترشيد أعمالها ، وأن تنظيم اجتماعات مؤخرا لرؤسائها قد وفر حلا طيبا لبعض هذه الصعوبات . وفي هذا الصدد ، فإن وفدها يرى أن هناك حاجة ملحة لتشجيع تبادل الخبرات المكتسبة في إطار كل من هذه الاجهزة التي يكون بقاؤها مهدداً في ذاته ، لاسيما حالة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري ، المهددة بنقص الموارد المالية . وقالت إن الجمعية العامة قد توخت تدابير لعلاج هذه الحالة مثل إنشاء صندوق طوارئ للاغاثة المالية المؤقتة ، إلا أنه قد أصبح من الملح إعطاء أولوية لاعتماد مثل هذه التدابير اذا ما أريد للهيئات المعنية أن تواصل عملها . ومن الضروري استعراض أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ضوء إمكانية تمويل لجنة القضاء على التمييز العنصري من الميزانية العادية للأمم المتحدة .

٣٥ - وفيما يتعلق بالبند ١٠٩ من جدول الاعمال أشارت الى أن حكومة تونس قد قدمت تقريرها الاول بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب في نيسان/ابريل ١٩٩٠ وقررت أن تساهم في صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب إظهارا لعزمها على إلغاء جميع أشكال التعذيب والمعاملة اللانسانية ، لاسيما تلك التي تمارس ضد الاطفال المسجونين في جنوب افريقيا . وستستمر مثل هذه الممارسات الى أن يحين الوقت الذي يقضى فيه على نظام الفصل العنصري الوحشي البغيض . كما تدين تونس المذابح وصنوف التعذيب التي ترتكب ضد الفلسطينيين بما فيهم الاطفال في الاراضي التي تحتلها اسرائيل . وقد حان الوقت لوضع حد للظروف المخيفة التي يعيش فيها هؤلاء السكان ولأن يستعيدوا حقهم في الحياة وفي اقامة دولة مستقلة . ولا يمكن تحقيق هذا الهدف إلا في اطار مؤتمر دولي للسلام تشترك فيه جميع الاطراف المعنية .

٣٦ - السيد بامسي (استراليا) : أكد أهمية العهدين الدوليين بالنسبة للحكومات وذكّر بمحتواهما وبالتدابير العملية المطلوبة لتنفيذهما . وقال إنه كان هناك نقاش غير مثمر لمدة طويلة بشأن الأولوية النسبية لمجموعتي الحقوق المجسدتين فيهما ، وهما يمثلان نهجين مختلفين ولكنهما متكاملان .

٣٧ - واستطرد قائلا إن التغييرات الملحوظة التي حدثت في مختلف أجزاء العالم في السنوات الاخيرة تعد تعبيرا عمليا عن التطلعات المكبوتة لوقت طويل إلى حرية الفرد وإلى نظام ديمقراطي ، وكذلك التطلعات الى مستويات معيشة أفضل . وقال إن تلك التطلعات تنعكس في العهدين اللذين يتضح تكاملهما من فقراتهما الديباجية المشتركة .

(السيد بامسي ، استراليا)

٣٨ - ومضى يقول إن كرامة الفرد لا تتوقف على الضمانات ضد الاجراء التعسفي من جانب الدولة فحسب ، بل أيضا على تمتعه بحقوقه ، مثل حقه في الغذاء الكافي والكساء والسكن والتعليم . ومن بين الفوارق بين مجموعتي الحقوق أن العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يطلب من الدول الأعضاء أن تؤدي دورا نشطا في المساعدة على إعمال الحقوق التي وقّعت عليها ، بينما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يرتب على الدولة احترام تلك الحقوق بعدم الإتيان بأي فعل ينتهك أو يتجاوز الحريات الفردية . وأشار إلى أن الجهود الرامية إلى إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تتداخل مع الجهود الرامية إلى إعمال الحق في التنمية ، وأنه تم التوضيح ، في الفقرة ١٤٥ من التقرير عن المشاورة العالمية بشأن الحق في التنمية بوصفه أحد حقوق الانسان (A/CN.4/1990/9/Rev.1) ، أن الحقوق المدنية والسياسية والحق في التنمية يكمل بعضهما بعضا . إذ لا يمكن للذين كبتت حرياتهم المدنية أن يساعدوا في عملية التنمية . وبناء عليه ، فإن وفد بلده لا يمكن أن يقبل فكرة أن أي مجموعة من الحقوق تعتبر ذات أسبقية على إعمال مجموعة أخرى من الحقوق أو مشروطة بها ويرى أن من الأكثر فائدة النظر في الوسائل العملية لإعمال جميع حقوق الانسان المجسدة في الصكوك الرئيسية للأمم المتحدة . كما أنه يرى أن من غير المشروع استخدام نواحي النقص في التعاون الدولي الجماعي كمبرر لكبت الحريات الأساسية . بل يجب أن يكون العمل على كل الجبهات في وقت واحد .

٣٩ - وأردف قائلا إن الجمعية العامة قد اعتمدت ، في الدورة الرابعة والاربعين ، صكين جديدين هامين في ميدان حقوق الانسان ، وأن وفد بلده مسرور بصورة خاصة للسرعة التي دخل بها العهد الخاص لحقوق الطفل ، والذي ساعدت استراليا في صياغته ، طور النفاذ ، ويرى أنه سيوفر حماية متزايدة لأجيال الأطفال والشباب . وأضاف أن استراليا قد وقعت العهد وهي الآن بصدد التصديق عليه . وبالنظر إلى رأيها بأن عقوبة الاعدام تنتهك الحق في الحياة ، فإن استراليا ترحب أيضا باعتماد البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .

٤٠ - وأضاف قائلا إن مسألة التعصب الديني قضية مهمة بالنسبة لاستراليا ، وأن استمرار التعصب الديني في مختلف أجزاء العالم يزعجها ، وأنها تؤيد أعمال المقرر الخاص فضلا عن الجهود المبذولة للنهوض بالأنشطة الترويجية والاعلامية من جانب الأمم المتحدة بشأن المسائل المتعلقة بحرية الدين والمعتقد ، وأنها تؤيد الاقتراح المقدم من وفد ايرلندا ، والذي يدعو الحكومات ، بمناسبة الذكرى العاشرة لاعتماد الاعلان

(السيد بامسي ، استراليا)

بشأن القضاء على التعصب القائم على أساس الدين ، الى أن تنظر في اتخاذ خطوات على الصعيدين الوطني والاقليمي لضمان تنفيذه بصورة أكثر فعالية .

٤١ - وفيما يتعلق بالتعذيب ، قال إنه لا توجد دولة معصومة من إساءة الاستعمال التعسفي للسلطة من جانب مسؤوليها ، وحث الدول التي لم توقع اتفاقية مناهضة التعذيب أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد ، أن تنظر في ذلك كمسألة ذات أولوية . وأضاف أن وفد بلده يثني أيضا على أعمال المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان بشأن المسائل المتعلقة بالتعذيب ، ويؤيد رأيه بأنه يجب التصدي لجذور استعمال التعذيب . وأيد أيضا مقاصد صندوق الامم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب . وقال إن استراليا ظلت مشاركا نشطا في الفريق العامل لصياغة مجموعة من المبادئ والضمانات لحماية الاشخاص المصابين بأمراض عقلية ، وتعتبر النص الذي خرج به الفريق العامل مبادرة عملية ذات قيمة مباشرة . وهي تتطلع إلى اعتماده مبكرا .

٤٢ - وأعرب ، باسم وفد نيوزيلندا ووفد بلده ، عن عميق قلق حكومتيهما إزاء إخفاق السلطات في ميانمار في القيام بأي تحرك جاد نحو نقل السلطة إلى حكومة مدنية وفقا للرغبات الصريحة لشعب ذلك البلد . وقال إن ذلك الرفض مزعج بصورة خاصة في وقت تقوم فيه حكومات عديدة تدريجيا بتأسيس نظم ديمقراطية حقا للحكم حسب تعريف الاعلان العالمي لحقوق الانسان .

٤٣ - السيد بيكرينغ (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن جهود الامم المتحدة الرامية الى النهوض بفعالية مبدأ الانتخابات الدورية والاصيلة تقوم على الإعلان العالمي لحقوق الانسان . وأن التجربة الاخيرة في ناميبيا ونيكاراغوا قد أوضحت أن تأييد الامم المتحدة للانتخابات يمكن أن يوفر آلية لحل كثير من الحالات الصعبة . وأنه ينبغي النظر في تطوير قدرة الامم المتحدة على الاستجابة للحاجة الى المساعدة في تنظيم الانتخابات ، وأن تكون استجابتها متسقة وذات طابع هيكلي وسريع .

٤٤ - وأضاف قائلا إن بلده يفهم أن المُثُل السياسية والاجتماعية يتم تطبيقها بصورة بطيئة في بعض الاحيان وبكثير من الجهد ، وأنها تحترم حق الدول في إقامة نظم سياسية مختلفة في إطار دساتيرها وأطرها السياسية . إذ لا يوجد نظام سياسي واحد يناسب جميع الامم ، فإن من واجب جميع أعضاء المجتمع الدولي احترام ما تتخذه الدول من قرارات في حرية اختيار وتطوير مؤسساتها الانتخابية .

(السيد بيكرينغ ، الولايات المتحدة الامريكية)

٤٥ - ومضى قائلا ان العملية الانتخابية توجد رابطة باقية بين المحكومين واولئك الذين يمارسون السلطة باسم الشعب . وأنها توفر وسيلة لإزالة الضغينة والتئام الجروح والتفاني المدني ، مما يمكّن جميع الناس من المشاركة في إعادة توجيه حياتهم . وإن على الامم المتحدة أن تعزز قدرتها على تقديم الخدمات الانتخابية اذا ما طُلب اليها ذلك مع الاحترام الكامل لسيادة الدول الاعضاء . ويمكن للمنظمة أن تقدم المساعدة التقنية لتحسين الاجراءات الانتخابية وتقديم الخدمات الانتخابية كجزء من الجهود الجارية للحفاظ على السلم والامن الدوليين .

٤٦ - واقترح أن يقوم الامين العام بتنفيذ المقترح المقدم من الرئيس بوش خلال المداولات العامة في الجلسة العامة والذي يقضي بأن تقوم الامم المتحدة بتعيين منسق خاص للمساعدة الانتخابية تساعده لجنة انتخابية تتألف من خبراء بارزين من جميع أنحاء العالم للوفاء بالعدد المتزايد من طلبات الدول . وانطلاقا من الفعالية التي برزت على أساس متخصص في دور الامم المتحدة الانتخابي في ناميبيا ونيكاراغوا ، ينبغي أن تقوم بتنظيم وتدوين معرفتها المتراكمة كي تتسنى لها الاستجابة بصورة فعالة ومنتظمة للطلبات المقبلة .

٤٧ - وأردف قائلا إنه يمكن أن تتألف اللجنة الانتخابية المؤلفة من الخبراء البارزين بصورة خاصة من قائمة من أفراد بارزين يعملون بوصفهم ممثلين خاصين للامين العام خلال بعثات الامم المتحدة لتقديم المساعدة الانتخابية . وفيما يتعلق بالتنظيم والادارة ، يمكن التوصل الى اتفاق بشأن النهج الاداري الذي من شأنه أن يتيح المساعدة الانتخابية على أساس كل حالة بمفردها ، كما ينبغي الحفاظ على نهج حصيف ومقتصد إزاء النفقات ذات الطابع العام . ويمكن أن يكون التمويل إما على أساس تطوعي أو مقدما بصورة جزئية من المنظمات الاقليمية ومن الدول الاعضاء الطالبة للمساعدة .

٤٨ - وقال إن تعزيز قدرة الامم المتحدة على تقديم المساعدة الانتخابية يتطلب تفكيرا واعيا ووقتا أطول مما هو متاح خلال الجمعية العامة . وبناء عليه ، فإنه يومي أن تطلب الجمعية العامة إعداد تقرير عن الوسائل البديلة لإدارة الخدمات الانتخابية للامم المتحدة لتقديمه الى الدورة السادسة والاربعين . ومن مزايا هذا الإجراء أنه يمكّن المنظمة من تسلم وفحص واختيار أفضل النهج المصممة وفقا لرغبات

(السيد بيكرينغ ، الولايات المتحدة الامريكية)

الدول الاعضاء . وعلاوة على ذلك ، فإن التحسينات الجديدة سوف تكون على أساس الخبرة العملية . وفيما يتعلق بالانتخابات الدورية والاصيلة سيكون العاملان الرئيسيان ، كما هو الامر بالنسبة إلى سائر مسائل التنمية الاقتصادية ، هما الفعالية والمرونة .

٤٩ - السيد شادرتون ماتوس (فنزويلا) : قال ، فيما يتعلق بالبند ١٠٦ من جدول الاعمال ، إن حرية الدين مكفولة في بلده . وإن إنكار هذه الحرية ينتهك المبادئ الاساسية للحريات الانسانية والكرامة الراسخة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان وغيره من الصكوك الدولية ، ويؤدي الى التمييز القائم على الدين وقد يولد منازعات بين الدول .

٥٠ - وشكر المقرر الخاص على تقريره المقدم الى لجنة حقوق الانسان (E/CN.4/1990/46) الذي عدد الانتهاكات المتواصلة لحقوق الانسان والناجمة عن التعصب الديني ، والعقبات الرئيسية أمام تطبيق الإعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد . وقال إنه يرى أن من شأن اعتماد صك دولي حول الموضوع أن ينهض بفعالية الامم المتحدة في هذا المجال وأن يشكل مناشدة مجددة للمجتمع الدولي لمنع التعصب الديني ، ولاسيما أن الذكرى العاشرة للإعلان تقترب . ولدى صياغة هذا الصك ، ينبغي بصورة خاصة أخذ النقاط التي قدمها السيد فان بوفن ، عضو اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الاقليات (E/CN.4/Sub.2/1990/32) في الاعتبار . وينبغي أن يؤخذ في الحسبان أيضا الاقتراح الذي وضعه الاجتماع الثالث للاشخاص الذين يرأسون أجهزة معاهدة حقوق الانسان في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ، وهي أن أي صكوك دولية جديدة يجب اعتمادها في شكل بروتوكولات للصكوك القائمة بالفعل .

٥١ - ومضى قائلا إن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقوم ، عملا بأحد مقاصد الامم المتحدة الاساسية وهو تشجيع احترام حقوق الإنسان ، بتقديم إسهام حيوي من خلال نظرها في التقارير الدورية للدول بشأن تنفيذها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي تفسيرها لنطاق ومحتوى أحكام هذين الصكين . وأن وفد بلده يؤيد تأييدا كاملا الملاحظات العامة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الدور الاساسي الذي ينبغي أن تؤديه حقوق الإنسان في عملية التنمية ، وعلى وجه الخصوص التوصية التي مفادها أنه ينبغي لجميع الانشطة الإنمائية للامم المتحدة أن تضمن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان .

(السيد شادرتون ماتوس ، فنزويلا)

٥٢ - واستطرد قائلا إنه بينما تطالب المنظمة بتحمّل مسؤوليات أكبر لدعم أنشطة حقوق الإنسان من خلال وكالاتها القائمة بالرصد ومركز حقوق الإنسان ، فإنه لم يتم تخصيص الموارد المالية اللازمة لها . وأن تقرير الامين العام المقدم الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي والجمعية العامة بشأن الموضوع (E/1990/50) يشهد على هذه الحقيقة . وأنه يأمل أن تحوز مقترحات الحل الطويل الأجل لاحتياجات المنظمة المالية واحتياجاتها من الموظفين فيما يتعلق بحقوق الإنسان ، والواردة في برامج فترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ ، على دعم واسع . وهي تنتظر ، في الوقت الراهن ، تقرير الامين العام عن التدابير المؤقتة التي يتعين اتخاذها خلال فترة السنتين الراهنة ، لإصلاح الوضع المالي الشحيح .

٥٣ - ومضى يقول إن فنزويلا قد صدقت على اتفاقية حقوق الطفل بعد أقل من سنة من اعتمادها . وأن وفد بلده مغتبط لأن الاتفاقية قد دخلت حيّز النفاذ بصورة شديدة السرعة وأن فنزويلا ترغب في أن تكون عضوا في اللجنة المعنية بحقوق الطفل التي ستشرف على تنفيذها . أما على الصعيد الوطني ، فإن فنزويلا تخطط لعقد مؤتمر وطني معني بالطفل في ذكرى سن جهازها التشريعي لقانون بشأن اتفاقية حقوق الطفل .

٥٤ - وأردف قائلا إن الحكومة الفنزويلية تضع الطفل على رأس قائمة الاهتمامات الاجتماعية وأن من أهدافها المباشرة ضمان توفير الظروف اللازمة لنمو الطفل وتطوره الفكري . وعلى الرغم من الصعوبات الاقتصادية للبلد ، فإنه ملتزم بالاضطلاع بسلسلة من مشاريع التغذية والتعليم لمساعدة الأطفال المحرومين ، كما تم تخصيص ٤٢ في المائة من ميزانيته عام ١٩٩١ للبرامج الاجتماعية التي تفيد الأطفال . وستقوم السلطات الوطنية باستعراض البرامج بصورة مستمرة لجعلها تتمشى ، عند الاقتضاء ، مع برنامج العمل الذي اعتمدته القمة العالمية من أجل الطفل .

٥٥ - وقال إن وفد بلده مفعم بالاشمئزاز لتعذيب الأطفال المحتجزين في جنوب افريقيا ومعاملتهم معاملة لاإنسانية (A/45/615) ويشجب انتشار هذه الممارسة على نطاق واسع في ظل نظام الفصل العنصرى . ويأمل أن يتخذ المجتمع الدولي تدابير فعالة وعملية لمعالجة هذه الحالة وألاّ يقلل من اليقظة على الرغم مما أُحرز من تقدم مؤخرا في جنوب افريقيا .

البند ٩٤ من جدول الأعمال : المناهج والطرق والوسائل المختلفة التي يمكن الأخذ بها داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

مشروع القرار A/C.3/45/L.32 (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

٥٦ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : قدم تعديلات على مشروع القرار (A/C.3/45/L.42) تضيف فقرتين ديباجيتين وفقرة جديدة في المنطوق . وقال إن التعديلات ترمي الى الإشارة الى عناصر وتضيف مبادئ هامة ، كانت قد اعتمدتها بالفعل اللجنة الثالثة . وقال إنه يود أيضا أن يدرج إضافة صغيرة لم تكن مدرجة في مشروع القرار الاصلي بغرض استكماله ، وهي بالتحديد إضافة عبارة "و ١٢٤/٤٣ المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨" في نهاية الفقرة الديباجية الاولى .

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٢٥